الارتفاقات الادارية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون الجزائري

Administrative Easements In The Field Of Mail And Electronic Communications In Accordance With Algerian Law

عبد القادر سبتي [1]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، (الجزائر) sebtiaek@gmail.com

تاريخ الإرسال: 05/22 / 2020. تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر :سبتمبر 2021

الملخص:

تعتبر أملاك البريد والاتصالات الالكترونية أملاك عمومية بموجب الدستور الجزائري لسنة 2020 لاسيما المادة 20 منه، إلا أن هذه الأملاك لها علاقة بالملكيات المجاورة، وذلك بموجب الارتفاقات التي قررها القانون العام، وهي قيود على الأملاك الخاصة تسعى لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وحماية الأملاك العمومية من جهة أخرى، كما وردت هذه الارتفاقات بنصوص خاصة متعلقة بقواعد شغل الأملاك العمومية والخاصة، والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية التي جاء بها القانون رقم 18-04 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التساؤل عن خصوصية هذه الارتفاقات، وما هي مستجداتها في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة في هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الارتفاق، البريد، الاتصالات الالكترونية، الملكية، المصلحة العامة.

Abstract:

According to the Algerian Constitution of 2020, especially in its article 20, "Mail and electronic communications' assets are considered as public property, however, these properties have a connection with "Neighboring Properties", and they are restrictions on private property that target the public interest on the one hand, and protect Public properties on the other hand. These easements have been provided with special legal provisions related to the rules for occupying public and private properties, and benefiting from the easements related to the spread of electronic communication networks that came in law 18-04 related to mail and electronic communications. Based on the above, we inquire about the specificities of these easements and their updates, in light of the technical and technological developments recorded in this sector.

Key words: Easements, mail, electronic communications, property, public interest .

المؤلف المرسل عبد القادر سبتي ، الإيميل المهنيsebtiaek@gmail.com

المقدمة:

يعرف حق الملكية بأنه حق جامع مانع ودائم، وقد تم تنظيمه وتقييده تبعا لما تقتضيه المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للدولة. ولم تعد الملكية في الوقت الحالي حقا مطلقا بل أصبحت تؤدي الوظيفة الاجتماعية، وهو ما أقرته أغلب التشريعات الحديثة.

وقد ساير المشرع الجزائري ما توصلت إليه هذه التشريعات، بحيث نص على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، فقد نص في المادة 20 من دستور سنة 2020 [1] على أن:" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..."، وأضافت المادة 60 منه على انه:"...لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون...".

وتطبيقا لما جاءت به أحكام الدستور في هذا المجال تضمن القانون المدني هو الآخر مسألة الوظيفة الاجتماعية للملكية، أي إمكانية الحد من نطاقها وممارستها بموجب هذا القانون، ولعل حق الارتفاق من أهم الحقوق التي تحد من التصرف المطلق في الملكية، والتي تعبر في نفس الوقت على الوظيفة التي تقوم بها الملكية اليوم، ولأهمية ذلك وضع المشرع الإطار القانوني للارتفاقات، بحيث خصص له المواد من867 إلى 881 من التقنين المدني الجزائري.

غير أن التقنين المدني ليس وحده من استأثر بتنظيم هذه الارتفاقات، نظرا لتنوع مجالات الارتفاقات، حيث سنقتصر على واحدة من أهم الارتفاقات التي عرفت انتشارا واسعا ألا وهي ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية خاصة في ظل تطور هذا القطاع، وتأثيره على الملكيات العمومية والخاصة.

حيث تبرز أهمية موضوع العلاقة بين ارتفاقات البريد والاتصالات الإلكترونية والملكيات المجاورة لها، في إطار عدم مساواة أطراف العلاقة، لذلك سنحاول معالجة الموضوع على ضوء الفقه والإطار القانوني المنظم له، خاصة إذا علمنا أن هذه الارتفاقات لها طبيعة خاصة، تتعلق بحقوق تابعة لأملاك عمومية، وعلاقتها بملكيات مجاورة عمومية أو خاصة[2]، وكذلك لما لها من أحكام غير مألوفة في القواعد العامة.

وعليه، يطرح الإشكال المتعلق بالموضوع كما يلي: ما مدى ملائمة التشريع الذي ينظم ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية مع حقوق أصحاب الملكيات المجاورة، وهل وازن المشرع الجزائري فعلا بين حقوق والتزامات الطرفين؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين: (المبحث الأول)، مضمون ارتفاقات البريد وعلاقتها بالأملاك المجاورة، أما (المبحث الثاني)، فقد خصصناه للآثار المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية.

المبحث الأول: مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات وعلاقتها بالأملاك المجاورة

يقتضي تحديد مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات التطرق الى مفهوم حقوق الارتفاق لاسيما ارتفاقات البريد، وتبيان طبيعة هذه الاخيرة وكذا مصدرها وأنواعها، حتى يتسنى لنا توضيح علاقة ارتفاقات البريد

بالملكيات المجاورة لها.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الارتفاق

تعتبر حقوق الارتفاق من الحقوق العينية الأصلية، ويقصد بها الحقوق التي تقوم بذاتها ولا تحتاج في قيامها إلى الارتكاز على حق آخر، وقد نظم هذه الحقوق المشرع المدني الجزائري، وقيد حقوق المالك في استعماله لملكه واستغلاله له، وهذه القيود منها ما تعلق بالمصلحة العامة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة، ومنها ما هو إرادي، وما هو قانوني، كما ورد بعضها في القانون المدني، أما البعض الآخر فقد نصت عليه قوانين خاصة[3]، كتقييد حق الملكية بموجب قانون البريد والاتصالات الالكترونية محل هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف حق الارتفاق

هناك الكثير من التعاريف لحق الارتفاق، إلا اننا نكتفي بتقديم التعريف اللغوي لهذا الحق، ثم التعريف القانوني الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب أحكام التقنين المدني.

أولا-التعريف اللغوي لحق الارتفاق: جاء في لسان العرب لابن منظور أن: الرفق بكسر الراء ضد العنف، والمرفق يعني المتكأ، وقد ترفق عليه وارتفق توكأ، وبات فلان مرتفقا أي متكأ على مرفق يده، وترافق القوم وارتفقوا صاروا رفقاء[4] ، كما جاء في قوله تعالى:{ ويهيأ لكم من أمركم مرفقا} [5] أي ييسر لكم من أمركم الذي انتم فيه من الغم والكرب خوفا منكم على أنفسكم ودينكم مرفقا[6].

ثانيا-التعريف القانوني لحق الإرتفاق: لقد عرفت المادة 867 من التقنين المدني الجزائري[7] حق الإرتفاق على أنه:" حق الإرتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال، إذا كان لا يتعارض مع الاستعمال، الذي خصص له هذا المال".

ومن التعريف يتبين أن حق الارتفاق هو حق مقرر لخدمة عقار يسمى العقار المخدوم على آخر غير مملوك للمالك الأول، ويسمى العقار الخادم (العقار المرتفق به)، ويقيد من سلطة صاحب العقار الخادم لمصلحة صاحب العقار المخدوم. كما أن حق الارتفاق حق عيني عقاري، غير قابل للتجزئة[8]، وحق دائم[9].

الفرع الثاني: ارتفاقات البريد ارتفاقات قانونية

نص القانون المدني الجزائري على أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة، أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث [10]، كما نص على أنه:" تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند تأسيسها ولما جرى به عرف الجهة..."[11]، حيث نلاحظ على هذه النصوص القانونية أن المشرع لم يشير صراحة إلى نشأة الارتفاقات بموجب نص قانوني، وإنما اكتفي بعبارة سند تأسيسها، الأمر الذي يوحي بأنه يمكن نشأة حقوق الارتفاق بموجب نص قانوني أو قرار إداري، كما سنرى في إنشاء حقوق ارتفاق البريد والاتصالات الالكترونية محل الدراسة.

كما يمكننا القول أن الارتفاقات القانونية هي تحملات يفرضها القانون على عقار، ويمكن أن تتقرر لمنفعة عامة أو خاصة، ومن الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة الارتفاقات المفروضة لمصلحة البريد والاتصالات الالكترونية لاسيما المواد 70، 145 ،150، و156 وما يليها من القانون رقم 18-04 يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أما الارتفاقات المقررة للمصلحة الخاصة فهي مستبعدة مـــن هذه الدراسة.

الفرع الثالث: ارتفاقات البريد وفق القانون رقم 18-04

يجدر بنا في هذا الفرع التطرق إلى مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية، ثم تحديد مختلف الارتفاقات التي جاء بها هذا القانون على التوالي.

أولا- مضمون ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية: يشكل الارتفاق قيد على الملكية العقارية الخاصة لحساب قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، ويرد حق الارتفاق على عقار، ويكون أكثر شيوعا في العقارات غير المبنية كالأراضي الفلاحية، وحتى يكون هناك حق ارتفاق يجب أن يكون العقاريين متلاصقين، ويكون أحدهما محصورا بحيث لا يمكن الوصول إليه إلا عبر العقار المجاور له[12].

وتعتبر ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية ارتفاقات إدارية متعلقة بالمحافظة على الأملاك الوطنية، لذلك تلجأ مصالح البريد إلى اكتساب الأملاك المجاورة لأملاكها، للقيام بمشاريع متعلقة بهذا القطاع الاقتصادي الحيوي والهام، بهدف تحقيق المصلحة العامة[13].

وفي هذا المجال نص المشرع على أنه:" لصاحب السند المكلف بإنجاز هذه المشاريع واستغلالها والقيام بكل الأنشطة المتعلقة بها التي تمسها هذه الأعمال تكون بالاتفاق بالتراضي مع الملاك الأصليين أو أصحاب الحقوق العينية المجاورة للأرض محل الاستغلال، وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف، وفي حالة عدم الاتفاق يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة"[14].

كما رخص المشرع لمصالح البريد تركيب الشبكات العمومية للاتصالات على الأملاك الخاصة ما فوق الأرض أو تحتها أو على المنشآت والمباني، وقد خول القانون للأعوان المكلفين بتركيب هذه الأجهزة الدخول عبر الملكيات الخاصة، وفي حالة رفض صاحب العقار يصدر رئيس المحكمة المختصة ترخيصا بموجب أمر على عريضة للدخول إلى الملكية الخاصة[15].

ثانيا- أنواع الارتفاقات: تتنوع الارتفاقات بين الارتفاقات الظاهرة والارتفاقات الباطنة، والارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة، وكذلك الايجابية والسلبية، إلا أننا نكتفي بهذه الأخيرة لأهميتها بالنسبة لهذا الموضوع، فالارتفاقات الايجابية هي التي تجبر مالك العقار بالقيام ببعض الأعمال على عقاره، وذلك بدون إرادته تحت طائلة الإلزام القانوني، حفاظا على مقتضيات الأمن، السلامة، والسكينة العمومية مثل قطع أشجار بستانه لضمان الرؤية[16]، أما الارتفاقات السلبية، فهي المنع من القيام ببعض الأعمال من طرف المالك على عقاره كالامتناع عن البناء على مسافة معينة، أو الامتناع عن التعلية في البناء وإقامة الحواجز التي يمكن أن تشكل عرقلة أو حضر أو إعاقة أو اعتراضا عن إقامة أجهزة

الشبكات الالكترونية[17].

ثالثا- أنواع الارتفاقات التي نص عليها القانون رقم 18-04: تضمن هذا القانون نوعين من الارتفاقات الإدارية، فالأولى متعلقة بارتفاقات البريد، أما الثانية، فإنها تخص ارتفاقات الاتصالات الالكترونية نوردهما كما يلي:

أ- ارتفاقات البريد: يرخص لبريد الجزائر فقط، وبقوة القانون إقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي لجمع البريد، كما يمكن لبريد الجزائر في حالة الضرورة، تثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي مع احترام حق الملكية[18].

كما يلزم كل مالك لبناية سكنية جماعية أو فردية بإقامة صناديق الرسائل في الأجزاء المشتركة، بصورة تسهل على موزعي البريد الوصول إليها، ولا يحق لأي كان منعهم من الوصول إلى هذه الصناديق[19]، ونلاحظ أن هذه الارتفاقات لا تعرض عقارات المالكين وأمنهم إلى الخطر، كما أن ممارسة ارتفاقات البريد لا يترتب عليها زوال حق الملكية، بل أن قانون البريد نص على إلزامية احترام هذا الحق من طرف بريد الجزائر.

ب- ارتفاقات الاتصالات الالكترونية: يقصد بالاتصالات الالكترونية حسب المادة 10 من القانون رقم 18-04 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية أنها:" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، بحيث يمكن لهذه الخدمات أن تكون حملا أو تكليفا للملكيات المجاورة سواء كانت عمومية أم خاصة، وقد بين قانون البريد والاتصالات الالكترونية كيفية ممارسة حقوق الارتفاق الإدارية المتعلقة بالاتصالات الالكترونية كما يلي:

01-الارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الالكترونية: نص المشرع الجزائري على إمكانية تركيب شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت، شريطة أن لا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها[20]، ويجوز كذلك تركيب هذه الشبكات إمّا في الأجزاء المشتركة للعمارات الجماعية وفي التجزئات المخصصة للاستعمال المشترك، وإمّا فوق الأرض أو في باطن الأرض للملكيات غير المبنية[21].

وعليه، لا يترتب على ممارسة الارتفاقات المتعلقة بشبكات الاتصالات الالكترونية حرمان المالك من ملكيته، إلا أن هذه الارتفاقات تقيد سلطة المالك، فإذا كان للمالك سلطة التصرف واستعماله لعقاره كترميمه أو الزيادة في علوه أو تسييجه، أو بناء عقاره، فقد ورد استثناء نصت عليه المادة 145 فقرة 04 من نفس القانون على أنه:" لا يحول تركيب المنشآت المذكورة أعلاه دون حقوق المالكين أو الشركاء في الملكية في هدم أو إصلاح أو تعديل أو تسييج ملكياتهم. غير أنّ المالكين أو الشركاء في الملكية ملزمون بإخبار المستفيد من الارتفاق ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل الشروع في أشغال كفيلة بالمساس بالمنشآت.

وعندما يكون دخول الأعوان، المرخصين من قبل المتعاملين، إلى الملكيات الخاصة المحددة أعلاه، ضروري الدراسة أو إنجاز أو استغلال المنشآت، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يرخص بذلك رئيس المحكمة المختصة إقليميا، بموجب أمر على ذيل العريضة، بعد تأكده من ضرورة دخول الأعوان[22].

02-الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية: نصت عليها المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 18-04 المذكور أعلاه أنها:" ارتفاقات تتمثّل في تحديد علو الحواجز في المناطق المعيّنة حول مراكز الإرسال أو الاستقبال، وهذا تفاديّا لاضطراب الموجات اللاّسلكيّة الكهربائيّة الّتي ترسلها أو تستقبلها هذه المراكز". وتعتبر هذه الارتفاقات من الارتفاقات السلبية.

كما تستفيد مراكز الاستقبال اللاسلكية الكهربائية من كل نوع من الارتفاقات المنصوص عليها في المادة الاولى 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-366 لسنة 2002 يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها، أي من حق المرور على املاك الطرق والطرق السيارة، وشغل الاملاك العمومية واستعمالها، وكذلك اجزاء العمارات الجماعية او الفردية والتجزئات المخصصة لاستعمال مشترك، اما على ارض أو تحت أرض ملكيات غير مبنية[23].

مع الإشارة أنه إذا أنجر عن حقوق الارتفاق هذه إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم، يمكن نزع ملكية تلك العقارات طبقا للتشريع الجاري به العمل، أي عند الضرورة، كما أن نزع ملكية العقار يختلف عن ممارسة حق الارتفاق كما سبق تبيانه. وأن القانون رقم 18-04 لن ينص على إمكانية ممارسة حق الشفعة من أصحاب العقارات المنتزعة في حالة بيعها من طرف المستفيد من الارتفاقات.

03- الارتفاقات المشتركة: عندما يمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط الاتصالات الإلكترونية أو يعاق بسبب توسط حائل ما، ثابت ولكن قابل للتحويل أو الإزالة، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة العائق. وفي حالة عدم التراضي، فإنّ التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب عن الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية. وإذا كان الحائل متحركا غير ثابت، يؤمر بإزالته أو نقله بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي[24].

كما لا يجوز لمالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما الاعتراض على إقامة خطوط الاتصالات الإلكترونية المطلوبة من قبل المستأجر[25].

المطلب الثاني: علاقة ارتفاقات البريد بالملكيات المجاورة

تظهر العلاقة التي تربط أملاك البريد باعتبارها أملاك عمومية بالملكيات المجاورة لها، في مجال الارتفاقات التي قررها القانون لصالح البريد، والتي تعتبر قيودا على الملكية الخاصة، أراد المشرع من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة، وفي نفس الوقت حماية الملك العمومي، وقد وردت هذه الارتفاقات كما سبق تبيانه في القانون رقم 18-04 يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، كما يمكننا

تحليل هذه العلاقة من خلال التطرق إلى مسألتين، الأولى أن هذه العلاقة تنشأ من أجل تحقيق المنفعة العامة، أما الثانية فهي مرتبطة بمبدأ استمرارية المرفق العام والحفاظ عليه.

الفرع الأول: تحقيق المنفعة العامة

إن الملكية العقارية الخاصة لم تعد تقتصر على خدمة صاحبها كما سبق القول، بل تتعدى ذلك إلى خدمة المصلحة العامة باختلاف أنواعها وتعدد صورها، غير أنه فكرة المصلحة العامة ليست وليدة الاتفاق أو التعاقد.

وعليه، فمالك العقار لا يمكن له بأي حال أن يمنع إقامة مشاريع على ملكيته بهدف تحقيق المصلحة العامة مثل تمرير أسلاك الاتصالات الالكترونية، وإقامة المنشآت المخصصة لذلك، أو فرض قيود ابتعاد أو عدم البناء علوا. وقد ذهب الفقه إلى جواز اكتساب حقوق ارتفاق على الملك العام، ما دام مالك العقار المرتفق قد التزم الحدود القانونية أو التنظيمية لهذا الملك. وكان التكليف مطابقا للمنفعة المخصصة لها هذا العقار[26].

في حين يعتبرها البعض حقوق ارتفاق إدارية، تتعلق بالحقوق الإدارية أكثر منها بالحقوق المدنية[27]، كما تجدر الإشارة أن هذه الارتفاقات لا تعتبر قيودا واردة على الملكية[28]، كما أنها تختلف عن بعض القيود التي ترد على الملكية كنزع الملكية للمنفعة العامة (المادة 677 من التقنين المدني الجزائري) [29]، والاستيلاء(679 من التقنين المدني الجزائري) [30]، والتي لا تؤدي إلى خدمة عقار معين من الأملاك العامة، وبالتالي هي ليست حقوق ارتفاق، و إن كانت تتفق في مصدرها آلا وهو إرادة الدولة. فالارتفاقات الإدارية هدفها المنفعة العامة، ولا يترتب عليها حرمان المالك من عقاره ماديا، وإنما يحرم من ممارسة الحقوق العينية العقارية، كتقييد حق التصرف المادي، وإلزام المالك بوجوب عدم البناء بحكم قربه من المرافق العامة (منشآت البريد).

وعليه، يمكننا القول أن ارتفاقات البريد هي ارتفاقات المصلحة العامة، وذات طبيعة إدارية واضحة، وتظهر طبيعتها الإدارية في إنشائها، وهي متعلقة بإشباع حاجات الجمهور العامة التي لا غنى له عنها، لذلك، كان لزاما باسم المصلحة العامة، أن تؤدي هذه المرافق خدماتها العامة على نحو الهدف الذي قصد إليه من وراء إنشاء هذه المرافق، إلا بضمان سيرها بانتظام واطراد[31]، ونظرا لتعلقها بالمرفق العام فان منازعاتها من اختصاص القضاء الإداري.

كما نستحضر هنا ما نص عليه القانون المغربي صراحة على أن أصحاب الملكيات المجاورة للملك العمومي يتحملون ارتفاق وضع وتمرير الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية، والأبنية المعدة للتلفون اللاسلكي، وإذا كان حق تمرير الخيوط البرقية والهاتفية مضمون قانونا، فان الملاك المجاورين للملك العمومي المتحملين للارتفاق المذكور لا يملكون الحق في المطالبة بإزالتها[32].

و في هذا الصدد نشير، وبهدف حماية جمال الرونق و الرواق، أن القاضي الإداري الفرنسي، يحرص

على مراقبة ملاءمة المشروع مع الطابع التاريخي أو الطبيعي للمنطقة الواجب إقامته عليه[33]، كإلزام المتعاملين من احترام بعض البنايات ذات الشكل التقليدي القديم.

الفرع الثاني: حماية المرفق العام

إن سير المرافق العمومية يمس المواطنين وكل المتعاملين الاقتصاديين، ومن هذا الأساس تُستَمدُ المبادئ الأساسية للمرفق العام، وبخاصة المساواة بين المتعاملين مع المرفق العام، واستمرارية المرفق في الزمان والمكان الوطنيين، والتأقلم المستمر للخدمات وفق طلبات المتعاملين مع المرفق العام [34].

و تعتبر ارتفاقات البريد من الارتفاقات الإدارية المتعلقة بالمحافظة على الأملاك الوطنية، لذلك تلجأ الإدارة إلى اكتساب الأملاك المجاورة لأملاكها للقيام بمشاريع اقتصادية بهدف المصلحة العامة وحماية مرفق البريد والاتصالات، وبالتالي هذا النوع من الارتفاقات لا يقيد الملكية العقارية الخاصة، كما هو الحال في الارتفاقات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية كالسكك الحديدية، أو ارتفاقات المنشآت الفنية للطرق السريعة[35] وغيرها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية

يترتب عن تنفيذ ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية مجموعة من الحقوق والالتزامات لكل من صاحب الارتفاق ومالك العقار المرتفق به، كما تثور منازعات مختلفة نتيجة تضارب المصالح بين الطرفين.

المطلب الأول: حقوق والتزامات البريد والاتصالات ومالك العقار المرتفق به

لقد سبق القول أن حقوق الارتفاق تخضع للقواعد المقررة في سند تأسيسها، وإذا كانت ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية ارتفاقات قانونية فان القانون رقم 18-04 هو مصدر إنشائها. وفيما يلي سوف نبين الآثار المترتبة عن هذه الارتفاقات كما يلي:

الفرع الأول: حقوق والتزامات البريد والاتصالات الالكترونية

لمصالح البريد والاتصالات أن تجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقها في الارتفاق والحفاظ عليه، ويجب عليها أن تباشر هذا الحق على الوجه الذي ينشأ عنه أخف الضرر للعقار المرتفق به، وهذا تطبيقا لأحكام القواعد العامة في القانون المدني[36]، وذلك مثل إقامة صناديق الرسائل على الطريق العمومي لجمع البريد، وتثبيت هذه الصناديق على جدران وواجهات مختلف البنايات والعمارات السكنية المطلة على الطريق العمومي مع احترام حق الملكية[37].

ويهدف المشرع من ذلك إلى تدعيم فعالية حق الارتفاق، بإعطاء مصالح البريد الوسائل اللازمة لاستعمال حقها، هذا ويكون حق الارتفاق في حاجة إلى توابعه، حتى تحقق من ورائه الفائدة المرجوة، وهو ما أشارت إليه المادة 872 من القانون المدني الجزائري بقولها:" لمالك العقار المرتفق أن يجري من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه في الارتفاق"، لذلك يسميه بعض الفقه بحق الارتفاق التبعي[38]، ويشترط فيه أن يكون ضروريا للانتفاع بالارتفاق الأصلي، فحق المرور إذا ما منح تبعا لحق البريد في

إيصال الرسائل وجمع البريد من الملكيات والمساكن، فذلك لأن صاحب حق البريد لا يمكنه ممارسة حقه إلا إذا أتيح له الوصول إلى المباني والمساكن قصد تسهيل توزيع البريد[39].

ولمصالح البريد في استعمالها لهذا الحق، يجب عليها من جهة ألا تتجاوز هذا الحق، بحيث يقتصر استعمال هذا الحق في مصلحة العقار المقرر له حق الارتفاق، وبذلك لا يجوز استعماله في منفعة عقارات أخرى. حيث نستحضر هنا ما نص عليه المشرع الجزائري على إمكانية تركيب شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور على الأملاك العمومية عن طريق إقامة المنشآت، شريطة أن لا يكون هذا التركيب متعارضا مع تخصيصها[40]، وعليه لا يجوز لمصالح البريد والاتصالات تغيير هذا النوع من الارتفاقات كاستعمال العقار المرتفق به في توصيل المياه مثلا.

ومن جهة ثانية، لا يمكن لمصالح البريد والاتصالات أن تقوم بما يؤدي إلى إثقال كاهل العقار المخدوم، تطبيقا لمقتضيات القواعد العامة التي جاءت بها المادة 872 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري، والتي لا تجيز أي زيادة في عبء الارتفاق، كما نصت المادة 149 فقرة 02 من القانون رقم 18-04 على إلزامية أن يتم إقامة المنشآت القاعدية وتركيب التجهيزات في ظل احترام البيئة والطابع الجمالي للأماكن، وفي الظروف الأقل إضرارا بالملكية الخاصة والأملاك العمومية، وعليه، فان استعمال حق الارتفاق على وجه يضر بالعقار المترفق به، تحققت مسؤوليته، ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع[41].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات مالك العقار المرتفق به

يتمتع مالك العقار المرتفق به بجميع الحقوق التي خولها له حق الملكية من استغلال وانتفاع وتصرف، إلا أن تقرير حق ارتفاق لصالح البريد والاتصالات يقيد مالك العقار المرتفق به سواء كان ملك خاص أو عمومي، عندما يتعلق الأمر مثلا بالمنع من الإنشاء أو الالتزام بتحديد أو إزاحة الحواجز التي يمكن أن تشكل عرقلة أو خطر الإنشاء و/أو الاستغلال العادي للمنشآت اللاسلكية الكهربائية لشبكات الاتصالات الإلكترونية[42]، بحيث لا يمكن لمالك العقار المرتفق به أن يمنع مصالح البريد والاتصالات من استعمالها لارتفاقها فيما أعدت له، أو أن يقوم بما من شأنه أن يضر به، كأن يجعل وصول ساعي البريد إلى صناديق الرسائل مرهقا، أو يحدد له وقتا محددا للوصول إلى هذه الصناديق، وهذا ما نصت عليه المادة 875 فقرة 01 بقولها:" لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئا يؤدي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو أن يجعله شاقا، ولا يجوز له بوجه أخص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل الموضع المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق بموضع آخر".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 18-04 قد منع مالك العقار أو وكيل العمارة أو وكيلهما من الاعتراض على إقامة خطوط الاتصالات الإلكترونية المطلوبة من قبل المستأجر[43]، وأضافت المادة 155 من نفس القانون أنه:"يلزم كل مالك أو مستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم، ولو كانت خارج مناطق الارتفاق تحدث اضطرابا يعيق استغلال

مركز عمومي أو خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي، بالتقيد بالأحكام التي تبلّغ إليهم من قبل مستعمل المصالح التي تستغل أو تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص، أن يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليميا، ويجب عليه أن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشآت".

ومن الحقوق المقررة لصاحب العقار المرتفق به في مقابل هذه الالتزامات حقه في التعويض الممنوح له بنص القانون رقم 18-04، حيث نصت المادة 145 منه على أنه: " عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا أو مؤكدا للملكيات أو المنشآت يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به. وفي حالة انعدام اتفاق ودّي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصّة".

المطلب الثاني: المنازعات المترتبة عن ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية

إن القرارات الإدارية التي رتبت ارتفاقات هي قرارات تنفيذية تصدر عن السلطة العامة باعتبارها صاحبة امتياز، القاضية بتحقيق المنفعة العمومية، فرفع الدعاوى بشأن هذه القرارات لا يوقف التنفيذ كأصل، والاستثناء يمكن وقف تنفيذ قرار إداري بناء على طلب يرفعه المتضرر، ويكون على مستوى الإدارة أو على مستوى القضاء، حيث نكتفي هنا بالدعاوى القضائية الممكنة.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

نبحث في هذا الفرع دعوى الإلغاء الممكن ممارستها من طرف صاحب العقار الخادم (المدعي)، أي التنازع حول القرار الإداري الذي منح بموجبه حق ارتفاق إداري تسبب في أضرار لصاحب الملكية المرتفق بها، وذلك بعد اكتشاف أن هناك انتهاك لحق الملكية، حيث بإمكان ممارسة هذه الدعوى قانونا في إطار القواعد العامة لهذه الدعوى، دون أن يشير قانون البريد والاتصالات الالكترونية صراحة على هذه الدعوى، وبذلك يكون المشرع قد منح اختصاص إلغاء القرار المتضمن منح حق ارتفاق إداري لصالح البريد والاتصالات الالكترونية للقضاء الإداري[44]، ويتعين على المدعي وجوبا إدخال المتعامل صاحب رخصة الاستغلال إن وجد في الخصام تطبيقا لنص المادة (199) و(200) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[(45)]، ولقبول دعوى الإلغاء يشترط القانون توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية كما يلي:

أولا- الشروط الشكلية: وتتمثل هذه الشروط وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة (459) في الصفة المصلحة والأهلية، ولم يقرّر المشرع شروطا خاصة تتعلق بدعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية.

أ-الصفة: لم ينص قانون البريد والاتصالات الالكترونية على صفة التقاضي لمباشرة دعوى إلغاء القرار المتضمن الارتفاق لسلطة ضبط البريد، أو للغير، فأما سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فإنها ليست صاحب الصفة في رفع دعوى إلغاء قرار الارتفاق أمام القضاء، وقد نص نفس القانون أن هذه الهيئة بمثابة سلطة ضبط مستقلة[46] عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لرقابة القضاء الإداري(مجلس الدولة) [47]، أما المتضرر من قرار الارتفاق، فانه تثبت

صفة التقاضي له سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي مخاطب بقرار الارتفاق أو لوكيله متى قدّم شهادة تثبت ذلك، وبذلك تثبت للشخص الصفة لرفع دعوى الإلغاء.

ب-المصلحة: يقع على عاتق المدعي إثبات دعواه بوجود مصلحة جدية ومشروعة في طلب إلغاء قرار المدعى عليه، وذلك عن طريق إثبات الضرر-المادي والمعنوي- الذي لحقه من خصمه، وأن ذلك يعتبر مساس بالحقوق المخولة قانونا للمدعي[48].

ثانيا- الشروط الموضوعية: حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة ومؤسسة قانونا لابد أن تستجيب للأسباب المذكورة في نص المادة(153) و(154) من قانون البريد والاتصالات الالكترونية وهي كالآتي:

1- عندما يترتب على هذه الارتفاقات إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها،

2- عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت،

3- حالة عدم استعمال المتعامل رخصة الاستغلال، حيث يمكن لمن له الصفة والمصلحة طلب إلغائه.

ثالثا- إمكانية رفع دعوى استعجالية موازية لدعوى الإلغاء: يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في المنازعة التي تتطلب الاستعجال، وذلك بصدور حكما مؤقتا لا يمس بأصل الحق[49]، و ينظر في الدعوى الاستعجالية نفس القاضي الذي طرحت عليه دعوى الموضوع الرامية إلى إلغاء القرار المرتب للارتفاق على ملكية خاصة.

الفرع الثاني: دعوى التعويض تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل، و ينجم عن طبيعة هذه الدعوى إعطاء القاضي السلطات الكاملة ليقدر الضرر و يحمي الحقوق المكتسبة[50]، وتجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة 154من القانون رقم 18-04، والتي نصت على ما يلي:" عندما تسبب الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية ضررا ماديا و مباشرا و مؤكدا للملكيات أو المنشاة، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به، وفي حالة انعدام الاتفاق الودي، يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة".

أولا- اختصاص القضاء الإداري بدعوى التعويض: تعتبر دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية قيمة، وتطبيقا لحماية الحقوق الفردية في مواجهة أعمال الإدارة الضارة، فهي أكثر الدعاوى الإدارية تطبيقا لكونها دعوى شخصية ذاتية[51].

وبالرجوع إلى نص المادة 801 والمادة 901 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، فان الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، حسب الحالة بالقضايا المخولة لها، بموجب نصوص خاصة، وعليه، في حالة وجود أضرار مترتبة عن انجاز المنشآت، والتي تحدث أضرار بملكيات الخواص من جراء إقامتها أو تشغيلها، والتي تتطلب إزالة المباني التي تعد عقارات بطبيعتها، ففي هذه الحالات يؤول التعويض للقضاء الإداري، لأن المنشآت المنجزة هي منشآت عمومية تخضع للقانون العام.

ثانيا- مجال اختصاص القاضي العادي بالتعويض: لما كانت النشاطات المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية يقوم بها متعاملون خواص تمنح لهم بموجب تراخيص، فإنهم يتحملون التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتهم أمام القضاء العادي، حتى وان كانت المشاريع المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية تسعى لتحقيق المنفعة العامة.

حيث نستحضر هنا ما قد نصت عليه المادة 145 فقرة أخيرة من القانون رقم 18-04 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية أنه:" يكون المستفيد من حق الارتفاق مسؤولا عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت"، وعليه، يكون المشرع قد بين طبيعة الاضرار القابلة للتعويض، أي التعويض عن كافة الاضرار المادية والمعنوية، وان تكون الاضرار مباشرة، ومؤكـــدة أي حقيقية.

كما يجب الإشارة إلى أن ارتفاقات البريد لا ترتب مشكلات بالنسبة للمرتفقين لأنها تتعلق بتثبيت صناديق للرسائل على الطرق العمومية، والعمارات السكنية، والبنايات السكنية، والبنايات الخاصة، فهي لا تنقص من قيمة العقار، وبالتالي لا تنجم عنها منازعات فهي تهدف فقط لتسهيل موزعي البريد للوصول إليها، كما أن تثبيتها لا ينجم عنه ضررا، أما ارتفاقات الاتصالات الالكترونية، فإنها تثير إشكالات على عدة مستويات وتمس بحقوق الأشخاص، الممتلكات والصحة العامة.

ثالثا- الأساس القانوني للتعويض: تعتبر المسؤولية الإدارية واقعة قانونية تلتزم الإدارة والمرافق والهيئات الإدارية الأخرى فيها بدفع تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها للغير، وذلك عند قيامها بأعمالها سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة، وذلك على أساس نظريتين هما نظرية الخطأ ونظريـــة المخاطر[52].

أ-التعويض على أساس نظرية الخطأ: للتعويض عن الضرر يستوجب وجود خطا، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي حتى تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يجب أن يكون هناك خطأ إداري صادر عن مصلحة البريد سبب للغير ضررا ماديا، ولما كان السلوك الإداري المسبب للضرر لا ينسب للإدارة باعتبارها شخص اعتباري، فأنها تسأل عن الأفعال التي تصدر عن ممثليها من موظفين ومسؤولين ورؤساء.

ب-التعويض على أساس نظرية المخاطر: تقوم نظرية المخاطر على أساس المبادئ المعروفة في القانون الإداري، وهي مبدأ الغنم بالغرم، كما تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ العدالة ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ونستحضر هنا تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ الاخير بموجب المادة 145 من القانون رقم 18-04 في مجال التعويض عن الاضرار التي تترتب عن ممارسة الارتفاقات، بنص المشرع على تعويض الاضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، ويلزم بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وجعله أساس للتعويض عن الاضرار الناجمة عن هذه الارتفاقات، أي أنه تبني صراحة مبدأ المسؤولية دون خطأ، كأساس يطبق في مجال ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية.

كما أن هذه النظرية لا يشترط في تطبيقها صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، فمسؤولية الإدارة حسب نظرية المخاطر تقوم على أساس أعمال الإدارة المادية لنشوء الضرر الواجب التعويض[53].

كما يجب أن يكون الضرر الواقع ضررا مؤكدا عند وقوع الفعل، فلا مجال للحديث عن الضرر المحتمل للوقوع، أما كون الضرر مباشرا، فيتمثل في إيجاد العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر عن الإرادة والضرر، كما أن الضرر الواجب التعويض هو ذلك الضرر الذي لا يتسبب فيه المضرور بنفسه أو بسبب قوة قاهرة.

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة، قد قيدت سلطة المشرع من خلال قانون البريد والاتصالات الالكترونية، بحيث حاول المشرع في كثير من مواد هذا القانون الموازنة بين حقوق البريد والاتصالات وحقوق أصحاب الملكيات الخاصة، من أجل مصالح عمومية تعتبر أسمى المصالح وتعلوا المصلحة الخاصة دائما وابدأ.

كما أن الارتفاقات القانونية في مجال البريد والاتصالات الالكترونية هي ارتفاقات إدارية، عندما تقوم الدولة بنشاطها في إطار المصلحة العامة، مستعملة في ذلك سلطة الامتياز التي قد تمس بحقوق الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، فتتدخل في أملاكهم العقارية الخاصة وفق مقتضيات هذه المصلحة التي ينجم عنها تقرير حقوق عينية إدارية.

كما نشير أن هذه الارتفاقات تدخل ضمن قواعد شغل الأملاك العمومية والخاصة، والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية، وباستعمال الفضاء الهيرتيزي، وكذا السهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتّحاد الدولي للاتّصالات، الأمر الذي يمكن الدولة من وضع الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والسهر على تجسيدهما من طرف المتعاملين، علما أن هذه الخدمات يتم توفيرها بصفة مستمرة لصالح جميع المنتفعين عبر كافة التراب الوطني، بغية مواكبة المستجدات الاجتماعية، الاقتصادية، الوطنية والدولية، وكذا التطورات التقنية والتكنولوجية المسجلة.

وعليه، نقترح: – الإسراع في إصدار التنظيم الخاص في مجال ارتفاقات البريد والاتصالات الالكترونية، لاسيما المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

– تحديد ضوابط الارتفاقات في الملك العمومي والملك الخاص،

– يجب منح الارتفاق بموجب قرار إداري وباقتراح السلطات المعنية والمختصة،

– تحديد الإجراءات القانونية المتطلبة لإقامة الارتفاقات المنصوص عليها في القانون رقم 18–04،

– النص على تدابير من شأنها خفض تكلفة نشر شبكات الاتصالات الإلكترونية.

الهوامش:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (جريدة رسمية، عدد 82 الصادر في 2020/12/30).

02- انظر المادة السادسة (06) من مشروع القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، حيث نص على أنه" تعمل الدولة على تحديد قواعد شغل الأملاك العمومية والاستفادة من الارتفاقات المرتبطة بانتشار شبكات الاتصالات الإلكترونية وباستعمال الفضاء الهيرتيزي وكذا السهر على تطبيق اتفاقيات وأنظمة وتوصيات الاتّحاد الدولي للاتّصالات." مشار إليه في الموقع الاكتروني التالي: http://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/48544-2017-10-16-12-29-55 Consulte le 08/01/2020.

03 – وائل محمد شحاتة الخطيب، (القيود الواردة على حق الملكية في ضوء أحكام محكمة النقض)، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية بألمانيا، دون ذكر البلد، 2003، ص 05.

04- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد العاشر، دون طبعة، دار الصادر بيروت، ص118.

05- سورة الكهف، الآية 16.

06 – محمد جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن، المجلد الخامس، دون ذكر الطبعة، مؤسسة الرسالة، ص 255.

07 – الآمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 /1975/09، يتضمن القانون المدني،(ج ر)العدد78، مؤرخ في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

08 – المادة 877 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

09 – نبيل إبراهيم سعد،(الحقوق العينية الأصلية) في القانون المصري والقانون اللبناني، دراسة مقارنة، طبعة 2003، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003، ص300.

10 – المادة 868 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

11 – المادة 871 فقرة01 من القانون المدني الجزائري، المصدر نفسه.

12- عبد الرزاق أحمد السنهوري،(أسباب كسب الملكية)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، سنة 2000 ، ص570.

13- D. Linotte. R. Romi, Service publics et droit public économique. Litec. Paris 2003. P. 50.et - G. Dupuis et M – J .Guedon et P. Chrétien, Droit administratif. 9 ème édition. Armand colin. Paris 2004, p .540.

14 – المادة 153 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد ولاتصالات الالكترونية، المؤرخ في 10ماي 2018، (ج.ر، عدد07، تاريخ 2018/05/13).

15 – المادة 145 من القانون رقم 18-04، المصدر نفسه.

16 – مقلاتي منى، النظام القانوني لحق الإرفاق في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، باتنة 2009، ص ص 13-14.

17 – نبيل ابراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية(أحكامها و مصادرها)، منشأة لمعارف، الإسكندرية، 2001، ص 265.– انظر كذلك: المادة 145 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

18 – المواد 70 و71 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

19 – المادة 73 فقرة 01–02 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

20 – المادة 145 فقرة 01 من القانون رقم 18–04 المصدر نفسه.

21– المادة 145 فقرة 02 من القانون رقم 18–04 المصدر نفسه.

22 – المادة 145 فقرة 05 من القانون رقم 18–04 المصدر السابق.

23– المادة 11 والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02–366 المؤرخ في 2002/11/05، يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلالها،(ج ر، العدد73، الصادر في 2002/11/10).

24–المادة 156 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

25 – 157 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

26 – محمد مومن، حقوق الارتفاق في القانون المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2002، ص 146.

27 – محمد مومن، المرجع نفسه، ص148.

28 – لقد نظم المشرع الجزائري حقوق الارتفاق في الباب الثاني المتعلق بتجزئة حق الملكية، أما القيود القانونية الواردة على حق الملكية فقد نظمها في الباب الأول المتعلق بحق الملكية المواد من (690الى 712) من القانون المدني.

29 – نصت المادة 147 من القانون رقم 18–04 كذلك على أنه:" لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند – توزيع خطوط الاتصالات الإلكترونية الضرورية للربط الفردي أو الجماعي لساكني العمارة أو العمارات المجاورة، تبعا لضرورات تجهيز الشبكة – أي نزع للملكية".

30 – المادة 679 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المعدلة بموجب القانون رقم 88–14 يتضمن القانون المدني، نصت على أنه:" يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقا للحالات والشروط المنصوص عليها قانونا".

31- Butgenbach: (A), Manuel de droit administratif, paris 1959 P. 79

32– محمد قصري، الارتفاقات القانونية في مجال التعمير، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 54–55 يناير–أبريل، المغرب، 2004، ص 51.

33- Carole CHEVILLEY-HIVER, LE VOISINAGE DANS LES PLANS LOCAUX D'URBANISME, Mél in "Variation sur le thème du voisinage "،sous la direction de Jean-Philippe TRICOIRE, PUAM،2012،p.238.

34- Fontaine (L-L), le service minimum et les services essentiels (Etude Française confortée_au droit québécois) Paris. Montréal, thèse 2004, P. 720.

35 – المادة 16 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج ر، العدد 52 مؤرخ في 1990/12/02) المعدل والمتمم.

36 – انظر المادة 872 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

37 – أنظر المواد 70 و71 من القانون رقم 18–04 بتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، المصدر السابق.

38 – مأمون الكزبري: التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية على ضوء التشريع المغربي، الجزء 02، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، طبعة 02، العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1978، ص268

39 – في هذا المجال نصت المادة 72 من القانون رقم 18–04 على أنه:" يجب على المصـالح البلدية المختصة، إعطاء تسميّات لكل حي وشارع وممر وطريق، وبصورة عامة لكل الأماكن السكنية قصد تسهيل توزيع البريد".

40– المادة 145 فقرة 01 من القانون رقم 18–04، المصدر السابق.

41 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، الجزء التاسع، 1375.

42 – راجع المادة 151 فقرة01 من القانون رقم 18–04، المصدر السابق.

43 – راجع المادة 157 فقرة 01 من القانون رقم 18–04، المصدر نفسه.

44– تجدر الإشارة أن المشرح الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المادة منه، قد خول الاختصاص النوعي لقضايا المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية، حيث أن هذه الأخيرة عوضت الغرف الإدارية بالمجلس القضائي. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(جريدة رسمية، رقم 21، الصادرة في 23 /04/ 2008).

45– المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 المعدل والمتمم " يجوز لكل خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر...".

46 – المادة 11 من القانون رقم 18–04 المصدر السابق.

47 – نصت المادة 22 من القانون رقم 18–04 على أنه:" يمـكن أن تـكون قـرارات مجـلس سلطة الضّبـط موضوع طـعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها".

48– محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص41.

49 – راجع المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008، المصدر السابق.

50 – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة المركزية، الجزائر 2004، ص 206.

51 – عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 261.

52 – لحسن بن الشيخ، آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية على أساس الخطأ، الجزء 1، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص 23.

53– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 190.